جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

المسؤوليّة المدنيّة لِمَراكز الأبحاث عن التَّلوث البايولوجي

"دراسة مُقارنة"

رسالة تَّقدم بها الطالب

حسين صالح مشكور

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الأستاذ الدكتور

نارمان جميل نعمة النعماني

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ م

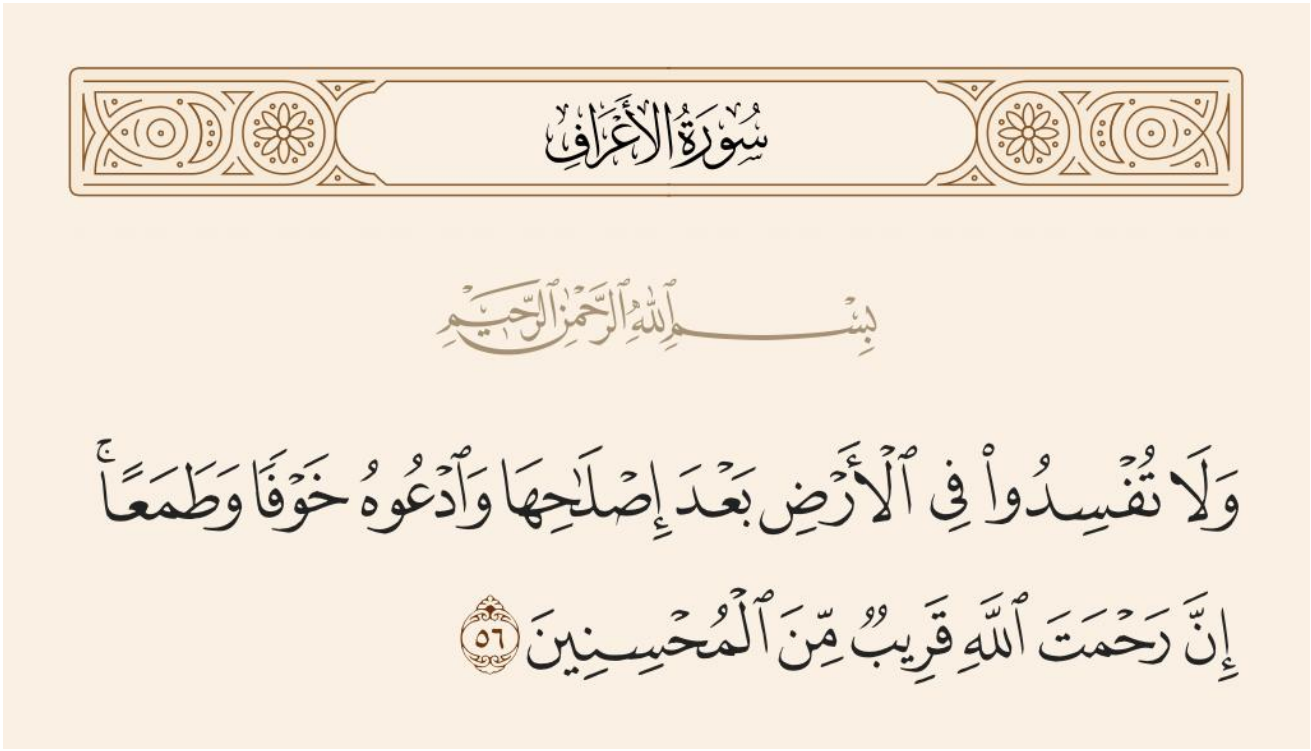

صدق الله العلي العظيم

سورة الأعراف الآية (٥٦)

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي جهدي المتواضع هذا إلى الله تعالى الذي لولا توفيقه لما أستطعت تقديم هذه الرسالة العلمية، وإلى نبينا الصادق الأمين (محمد) صلى الله عليه واله وسلم

وإلى ناصر الضعفاء ومؤسس العدالة الاجتماعية مولاي أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب)

(عليه السلام) ولسيدة نساء العالمين (فاطمة الزهراء) عليها السلام، وإلى أبنائها المنتجبين (عليهم السلام أجمعين) كما أهديه إلى عائلتي نبع الحنان وبحر العطاء امي وابي ، وإلى من غادرنا مبكراً إلى روح أخي المرحوم (احمد صالح مشكور) وإلى زوجتي واولادي وإلى اخوتي واخواتي الذين ساندوني خلال مدة الدراسة، وإلى مدينتي درة المدن النجف الأشرف ، التي احتضنت هذا الصرح العلم الشامخ (معهد العلمين للدراسات العليا) الذي أسسه الكبير الراحل المرحوم سماحة السيد (محمد بحر العلوم) وإلى نجليه (السيد إبراهيم محمد بحر العلوم والمرحوم العلامة السيد محمد علي بحر العلوم، وإلى أسرتهم العلمية الكريمة وإلى كل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وعلى من والاه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر شكري وامتناني لأستاذتي المشرفة الدكتورة (نارمان جميل نعمة النعماني) ، لتفضلها بالإشراف على رسالتي ولتوجيهاتها وإرشاداتها السديدة التي كان لها الفضل الكبير في إغناء الرسالة ووصولها إلى الشكل الذي هي عليه داعيا المولى القدير أن يمن عليها بتمام الصحة وطول العمر لتبقى نبعاً صافياً ينهل منه أهل العلم ونوراً يستضاء به.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا المتمثلة بعميدها المحترم والرحمة والمغفرة لمؤسسه طيب الله ثراه السيد محمد بحر العلوم، لما قدمه من انجازات كبيرة لرفد مسيرة العلم والمعرفة، وأتقدم بالشكر والعرفان واقف إجلالاً إلى أصحاب الفضل الكبير أساتذتنا النجباء في قسم القانون الخاص في معهد العلمين الذين أفاضوا علينا بعلومهم من دون كلل أو ملل، ومنحونا من وقتهم وصحتهم ولم يتوانوا عن بذل قصارى جهودهم الاستثنائية طوال السنة التحضيرية

وشكري وامتنائي إلى من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاز رسالتي وكل من ساعدني في الحصول على المصادر وأخصُّ بالذكر الدكتور حيدر محمد الوزان وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، والمكتبة الحيدرية في العتبة العلوية المقدسة، ومكتبة النور في النجف الأشرف، ومكتبة العتبة الحسينية ، ومكتبة العتبة العباسية في كربلاء المقدسة، ومكتبة جامعة بابل، ومكتبة الجامعة المستنصرية ، ومكتبة جامعة بغداد.

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان للسادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي المتواضعة وأتمنى لجنابهم الكريم دوام الصحة وعلو الشأن، وأتوجه بالشكر والامتنان للخبيرين العلمي واللغوي لبذلهم الجهود الاستثنائية لإظهار رسالتي بمظهرها الحالي.

المستخلص

تتناول هذه الرسالة موضوع "المسؤولية المدنية عن التلوث البايولوجي" بوصفه من القضايا القانونية والبيئية المعاصرة التي تشهد اهتمامًا متزايدًا، نظرًا لتنامي مخاطر التلوث الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة والكائنات المعدلة وراثيًا في ظل التقدم التقني في مجالات الطب والزراعة والصناعة والأبحاث. وقد سعت الرسالة إلى تحليل الإطار القانوني لهذا النوع من التلوث، خاصة في ظل غياب تشريع وطني خاص في العراق يعالج هذه الظاهرة بشكل دقيق ومتكامل، ما دفع إلى الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني لسنة ١٩٥١، رغم ما يشوبها من قصور عن مواكبة الطبيعة الخاصة للأضرار البايولوجية.

تناولت الدراسة في بدايتها المفاهيم العامة المرتبطة بالتلوث البايولوجي، من حيث التعريف والمصادر والخصائص، وبيّنت أن هذا النوع من التلوث يمتاز بخطورة خفية وتراكمية، ما يجعله أكثر تعقيدًا من التلوث الكيميائي أو الإشعاعي، كما أن آثاره قد لا تظهر إلا بعد سنوات. وتمت الإشارة إلى أن مصادر التلوث متعددة، منها ما هو ناتج عن استخدام غير آمن للتقنيات البايولوجية، ومنها ما ينتج عن الحروب البايولوجية أو الحوادث المختبرية. وقد بيّنت الرسالة أن هذه المخاطر تتطلب إطارًا قانونيًا وقائيًا واحترازيًا أكثر من كونه علاجيًا.

ثم انتقلت الدراسة إلى تحليل أوجه المسؤولية المدنية، حيث تناولت المسؤولية المدنية من خلال مناقشة عناصرها وأركانها، وعلى رأسها علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة، وأوضحت الصعوبات التي تواجه المتضررين في إثبات هذه العلاقة، في ظل غياب أدوات فنية ومؤسسات تقييم متخصصة، ما يستدعي اعتماد مبدأ "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية عن الخطر" كحل تشريعي منصف. كما تناولت الرسالة المسؤولية المدنية، مبيّنة أن القانون العراقي يفتقر إلى نصوص صريحة تُجرّم بعض الأفعال البايولوجية، ما يؤدي إلى إفلات بعض الجهات من العقاب. أما المسؤولية الإدارية، فقد تم تحليل أدوار الجهات الرسمية، وكشف القصور في الرقابة المؤسسية وغياب آليات الاستجابة السريعة، ما يُضعف من حماية البيئة والصحة العامة.

وضمن المقارنة التشريعية، ألقت الدراسة الضوء على التجربة الفرنسية، التي تُعد رائدة في تنظيم السلامة البايولوجية، وعلى خطوات الدول العربية مثل مصر التي بدأت بسن قوانين لتنظيم استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا. في المقابل، فإن الإطار القانوني العراقي لم يُواكب هذا التطور، وبقي قاصرًا عن تبني مبادئ القانون البيئي الدولي مثل مبدأ الاحتياط، ومبدأ الملوّث يدفع، ومبدأ التعويض العادل، والتي تمثل مرتكزات قانونية أساسية في مواجهة التلوث البايولوجي، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بإثبات الضرر.

وفي جزء مهم من الدراسة، تم التركيز على الإشكاليات التي تواجه القاضي العراقي في تقدير الضرر البايولوجي نتيجة غياب مراكز تقييم الأضرار البايولوجية ونقص التعاون الفني مع الجهات البيئية والعلمية، ما يبرز الحاجة إلى تطوير البنية المؤسسية وتوفير الخبرات المتخصصة. كما تطرقت الرسالة إلى غياب صندوق وطني للتعويض عن الأضرار البايولوجية، وعدم إلزام الجهات البحثية والمؤسسات ذات الصلة بالتأمين ضد المخاطر البايولوجية، ما يحرم المتضررين من أي ضمانات قانونية أو مادية تعيد إليهم حقوقهم.

واختتمت الرسالة بتقديم مجموعة من التوصيات، أبرزها ضرورة إصدار قانون خاص بالسلامة والمسؤولية البايولوجية في العراق، يتضمن تعريفات دقيقة وإجراءات واضحة للتراخيص والمراقبة، إلى جانب إنشاء هيئة وطنية مختصة، وتأسيس صندوق تعويض ممول من القطاعين العام والخاص، وفرض التأمين الإجباري، وتبني مبادئ القانون الدولي ضمن الإطار التشريعي الوطني، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي وتبادل البيانات البايولوجية، بما يضمن حماية فعّالة للبيئة والمجتمع.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث عن التلوث البايولوجي	٦
المبحث الأول: مفهوم مراكز الأبحاث عن التلوث البايولوجي	٨
المطلب الأول: ماهية مراكز الأبحاث في التلوث البايولوجي	٨
الفرع الأول: تعريف مراكز الأبحاث	٩
اولاً: التعريف الفقهي لمراكز الابحاث	١١
ثانياً: التعريف التشريعي لمراكز الابحاث	١٣
الفرع الثاني: تعريف التلوث البايولوجي.	١٥
اولاً: التعريف الفقهي للتلوث البايولوجي	١٦
ثانياً: التعريف التشريعي للتلوث البايولوجي	١٩
المطلب الثاني: مصادر التلوث البايولوجي	٢١
المطلب الثالث: أثار التلوث البايولوجي	٢٢
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية عن التلوث البايولوجي	٢٤
المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية المدنية عن التلوث البايولوجي	٢٥
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن التلوث البايولوجي	٢٨
المطلب الثالث: العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية البيئية	٣٠
المبحث الثالث: نماذج من التشريعات المقارنة حول المسؤولية عن التلوث البايولوجي	٢٤
المطلب الأول: موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية عن التلوث البايولوجي	٣٥
المطلب الثاني: موقف التشريع الأمريكي من المسؤولية عن التلوث البايولوجي	٣٧
المطلب الثالث: موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من المسؤولية عن التلوث البايولوجي	٤١
الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث عن التلوث البايولوجي	٤٨
المبحث الأول: خصوصية المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث من حيث النطاق	٥٠
المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث في التشريعات المقارنة	٥٢

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي	٥٣
الفرع الثاني: في التشريع الأمريكي	٥٥
الفرع الثالث: في التشريع العراقي	٥٦
المطلب الثاني: التداخل بين المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية	٥٧
الفرع الأول: التداخل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية البيئية	٥٨
الفرع الثاني: التداخل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية	٥٩
المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث عن التلوث البايولوجي من حيث الأركان	٦٠
المطلب الأول: مفهوم الخطأ في التلوث البايولوجي	٦١
الفرع الأول: الخطأ في التشريعات المقارنة	٦٢
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في إثبات الخطأ	٦٣
المطلب الثاني: العلاقة السببية في قضايا التلوث البايولوجي	٦٤
الفرع الأول: صعوبات إثبات العلاقة السببية في القانون الفرنسي	٦٥
الفرع الثاني: خصوصية العلاقة السببية في القانون الأمريكي	٦٦
الفرع الثالث : خصوصية العلاقة السببية في القانون العراقي	٦٧
المبحث الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث	٦٨
المطلب الأول: أسباب الإعفاء العامة	٧٠
الفرع الأول: في القانون الفرنسي	٧١
الفرع الثاني: في القانون الأمريكي	٧٢
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة	٧٣
الفرع الأول: الامتثال للوائح والمعايير البيئية	٧٤
الفرع الثاني: مخاطر التطور العلمي والتجارب المخبرية	٧٥
الفصل الثالث: أحكام التعويض عن المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث عن التلوث البايولوجي	٧٧
المبحث الأول: الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البايولوجي	٧٩
المطلب الأول: الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية الناشئة عن التلوث البايولوجي في التشريع الأمريكي	٨٠
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الصحية	٨٢
الفرع الثاني: التعويض عن الخسائر البيئية والاقتصادية	٨٣

المطلب الثاني: الضرر في التشريع الفرنسي	٨٤
الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي والجسدي	٨٥
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار غير المادية	٨٦
المطلب الثالث: الضرر في التشريع العراقي	٨٧
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الصحية	٨٧
الفرع الثاني: التعويض عن الاضرار البيئية والاقتصادية وغير المادية	٨٩
المبحث الثاني: تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض في قضايا التلوث البايولوجي	٩١
المطلب الأول: مسؤولية مراكز الأبحاث والمؤسسات الأكاديمية	٩٤
الفرع الأول: مسؤولية مراكز الأبحاث في القانون الأمريكي	٩٤
الفرع الثاني: مسؤولية مراكز الأبحاث في القانون الفرنسي	٩٦
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البايولوجي	٩٧
الفرع الأول: صناديق التعويض الوطنية	٩٨
الفرع الثاني: برامج التعويض عن التلوث البايولوجي في القوانين المقارنة	٩٩
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البايولوجي في القانون العراقي	١٠١
الفرع الأول: القواعد العامة في المسؤولية القانونية	١٠٢
الفرع الثاني: الحاجة إلى تشريع خاص للمسؤولية البايولوجية	١٠٣
المبحث الثالث: التعويض الدولي عن أضرار التلوث البايولوجي	١٠٧
المطلب الأول: التعاون الدولي في مواجهة التلوث البايولوجي	١٠٨
الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية	١٠٩
الفرع الثاني: المبادئ الدولية لحماية البيئة من التلوث البايولوجي	١١٠
المطلب الثاني: آليات التعويض الدولية عن التلوث البايولوجي	١١١
الفرع الأول: التعويض في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية	١١٢
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمنح التعويض الدولي	١١٣
الخاتمة	١١٥
المصادر	١١٧
Abstract	١٢٨

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

شهد العالم تطورات علمية هائلة في مجال الأبحاث البايولوجية والتكنولوجيات الحيوية، ما أسهم في اكتشافات رائدة في مجالات الصحة والبيئة، فضلاً عن تحسين جودة الحياة البشرية عبر التطبيقات المتقدمة في الطب والزراعة والصناعات الدوائية. هذه التطورات شملت تقنيات الهندسة الوراثية، والذكاء الاصطناعي في البايولوجيا الجزيئية، وإنتاج العلاجات الجينية، ما فتح آفاقًا جديدة لعلاج الأمراض المزمنة وتحقيق تقدم غير مسبوق في العلوم الطبية.

ويشير التلوث البايولوجي إلى انتشار الكائنات الحية الدقيقة الضارة أو العوامل البايولوجية الخطرة في البيئة نتيجة الأنشطة البحثية والتجريبية التي تقوم بها مراكز الأبحاث. ومن بين أبرز أسباب هذا النوع من التلوث التسرب غير المقصود للعوامل البايولوجية الخطرة، وسوء إدارة النفايات البايولوجية، وضعف إجراءات السلامة البايولوجية ، ويمكن أن يؤدي هذا التلوث إلى تفشي أمراض جديدة، وظهور سلالات فيروسية أو بكتيرية مقاومة للعلاج، فضلًا عن التأثيرات السلبية على النظم البيئية كالإخلال بالتوازن البيئي وانتشار كائنات دقيقة غازية قد تؤثر على التنوع البايولوجي.

يمثل التلوث البايولوجي تهديدًا خطيرًا للصحة العامة والتوازن البيئي، إذ ينتج غالبًا عن التجارب المخبرية، أو الهندسة الوراثية، أو تسرب الفيروسات والبكتيريا من المختبرات، ما يثير تساؤلات قانونية متعددة، تتعلق بتحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار الناجمة، ومدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في هذا السياق، أو ضرورة تطوير إطار قانوني جديد يتماشى مع التحديات التي يفرضها هذا النوع من المخاطر.

علاوة على ذلك، يمكن أن يكون التلوث البايولوجي نتيجة لإجراءات غير آمنة في المختبرات البحثية، أو لاختبار منتجات بيولوجية معدلة وراثيًا لم يتم تقييم آثارها البيئية والصحية بشكل كافٍ، ما يستدعي النظر في مدى التزام مراكز الأبحاث بالمعايير الدولية للسلامة الحيوية ومدى كفاية القوانين الحالية لمساءلتها. فالتجارب البايولوجية قد تفضي إلى تأثيرات غير متوقعة تمتد إلى الكائنات الحية والأنظمة البيئية، ما يؤدي إلى انتشار ملوثات بيولوجية قد تسبب أمراضًا جديدة أو تعزز مقاومة مسببات الأمراض للمضادات الحيوية.

ثانيًا: أهمية البحث وأسباب اختياره

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول **إشكالية حديثة ومتجددة** لم تحظَ بدراسات معمقة كافية في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يمثّل التلوث البايولوجي تهديدًا متزايدًا في ضوء التطورات السريعة في مجالات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية، التي لم تُواكب بتشريعات وقوانين واضحة تعالج الأضرار الناجمة عنها بشكل فعال.

كما أن أحد التحديات الكبرى يتمثل في قابلية التلوث البايولوجي للانتقال عبر الحدود، ما يجعل من الضروري التعاون الدولي لوضع استراتيجيات قانونية موحدة تتناول سبل الوقاية من التلوث البايولوجي، وضمان المساءلة القانونية لمراكز الأبحاث، لذا، يستلزم الأمر البحث في مدى كفاية التشريعات القانونية التقليدية، وتحديد الحاجة إلى استحداث قواعد أكثر تطورًا تتماشى مع المستجدات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال.

أما الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي الآتي:

١. **الانتشار المتزايد للأبحاث البايولوجية**: أدى التقدم في تقنيات الهندسة الوراثية وعلم الأحياء الدقيقة إلى توسع نطاق التجارب العلمية في مختلف المجالات، ما زاد من احتمالية حدوث تأثيرات غير مقصودة على البيئة والصحة العامة.
٢. **تزايد المخاطر المرتبطة بالكائنات المعدلة وراثيًا**: مع تزايد استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيًا، تزداد المخاوف من تأثيراتها البيئية غير المتوقعة، سواء عبر انتقال الجينات المعدلة إلى بيئات طبيعية أو التسبب في ظهور سلالات جديدة قد تكون ضارة.
٣. **القصور في التطوير التشريعي في معالجة المسؤولية المدنية**: لم يتم تطوير العديد من القوانين الحالية لاستيعاب التحديات الجديدة التي يفرضها التلوث البايولوجي، ما يجعل من الضروري إعادة النظر في التشريعات المدنية القانونية المنظمة لهذا المجال.
٤. **الطابع العابر للحدود للتلوث البايولوجي**: يمكن أن يمتد التلوث البايولوجي إلى مناطق جغرافية واسعة عبر تيارات الهواء والمياه وحركة البشر، ما يجعل من الضروري تبني سياسات قانونية دولية موحدة لمواجهته.

٥. **الحاجة إلى تحقيق التوازن بين البحث العلمي والسلامة البيئية**: على الرغم من أهمية الأبحاث البايولوجية في تطوير الطب والزراعة والصناعة، إلا أنه من الضروري وضع ضوابط صارمة تضمن عدم الإضرار بالصحة العامة أو التسبب في كوارث بيئية غير قابلة للعلاج.

٦. **ندرة الأحكام القضائية في هذا المجال**: لا تزال المحاكم تواجه صعوبات في التعامل مع قضايا المسؤولية المدنية عن التلوث البايولوجي، بسبب نقص السوابق القانونية والمرجعيات القضائية التي يمكن الاستناد إليها.

٧. **ضرورة توفير آليات تعويض عادلة للمتضررين**: نظرًا لتعقيد الأضرار الناتجة عن التلوث البايولوجي وصعوبة إثبات العلاقة السببية، يجب البحث عن آليات جديدة لتعويض الأفراد والمجتمعات المتضررة بشكل عادل وفعال.

٨. **تداخل المسؤوليات**: إن المسؤولية عن التلوث البايولوجي قد تكون **مدنية، أو إدارية، أو جنائية**، ما يتطلب دراسة معمقة لمسؤولية مراكز الأبحاث ومقارنة النهج القانوني المتبع في الدول المختلفة.

ثالثًا: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث حول مدى كفاية **القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية** في معالجة الأضرار الناجمة عن التلوث البايولوجي الصادر عن مراكز الأبحاث، خاصة في ظل التطورات المتسارعة في مجالات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، والتي قد تؤدي إلى خلق مخاطر جديدة لم تكن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مجهزة للتعامل معها. إن ظهور تقنيات مثل التعديل الجيني، وإنتاج الكائنات المعدلة وراثيًا، والتوسع في الأبحاث على الفيروسات والميكروبات المعدلة قد يزيد من احتمالات انتشار تلوث بيولوجي ذي آثار غير متوقعة على الصحة العامة والبيئة.

وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها:

- ما الأساس القانوني لتحميل مراكز الأبحاث المسؤولية عن التلوث البايولوجي؟
- ما الفروقات الجوهرية بين المسؤولية المدنية عن التلوث البايولوجي والمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي التقليدي؟
- كيف عالجت التشريعات المقارنة هذه المسؤولية، وما الدروس المستفادة منها؟

رابعًا: فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في صورتها التقليدية قد لا تكون كافية لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البايولوجي، ما يستوجب استحداث تشريعات خاصة تنظم مسؤولية مراكز الأبحاث.

وتتفرع عن هذه الفرضية التساؤلات التالية:

- هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على الأضرار الناجمة عن التلوث البايولوجي؟
- ما المعايير القانونية لتحديد مسؤولية مراكز الأبحاث؟
- ما النموذج الأمثل للمسؤولية المدنية في ضوء التجارب القانونية المقارنة؟

خامساً: منهجية البحث

نسعى من خلال هذه الدراسة للكشف عن المسؤولية المدنية عن الأضرار المحتملة الناشئة من التلوث البايولوجي الصادر عن مراكز الأبحاث، وفق دراسة تحليلية ومقارنة، تتخذ من المنهجين التحليلي والمقارن أساسًا لها، وذلك من خلال تحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومقارنة تجارب الدول المختلفة في تنظيم هذه المسؤولية.

ويتم ذلك من خلال التعرض لموقف القانون العراقي الذي اكتفى بإعمال القواعد العامة، والتشريع الفرنسي الذي يمثل التوجه الأوروبي واللاتيني الحديث في تقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البايولوجي، وكذلك التشريع الأمريكي الذي يتجسد فيه الموقف الأنجلوساكسوني في تقرير هذه المسؤولية، فضلاً عن تحليل النصوص القانونية في تلك التشريعات، والوقوف على الاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء للاستفادة منها في رسم ملامح منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تعويض المتضررين عن الأضرار الناشئة من الأنشطة البحثية في مراكز الأبحاث.

كما سيتم التركيز على آليات الإثبات المرتبطة بهذه المسؤولية، ومدى الحاجة إلى تطوير التشريعات الوطنية لتتواكب مع التطورات العلمية الحديثة.

سادساً: خطة البحث

تتوزع الدراسة على ثلاثة فصول رئيسة:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمراكز الابحاث عن التلوث البايولوجي**
- **الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث عن التلوث البايولوجي**
- **الفصل الثالث: أحكام التعويض عن المسؤولية المدنية لمراكز الأبحاث عن التلوث**

وينهي المبحث بخاتمة يوجز فيها أهم ما توصل إليه من نتائج ومقترحات